الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية

منشور عدد 09 بتاريخ 18 مارس 2024

من وزير الداخلية
إلى
السادة الولاة

الموضوع: حول توضيح أهم الإجراءات المتعلقة بتخفيف العبء الجبائي على المطالبين بالأداء بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن والمعلوم على الأراضي غير المبنية.

المرجع: الفصل 59 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 2023/12/11 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024

وبعد، في إطار الحرص على **تنمية الموارد الجبائية** للبلديات و**تطهير** جانب من **بقايا التثقيلات** غير المستخلصة و**المتخلدة** بذمة المطالبين بالأداء بعنوان خلاص **المعلوم على العقارات المبنية** و**المساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن** و**المعلوم على الأراضي غير المبنية** تم بموجب **أحكام الفصل 59 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 2023/12/11 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 سن إجراء لتخفيف العبء الجبائي**، ولغاية مزيد توضيح أهم **الجوانب التطبيقية** للإجراء المذكور و**استحثاث المطالبين بالأداء** على **الانخراط في هذا الإجراء الهام**، فإنه يجدر توضيح المسائل التالية:

I /- ميدان وإجراءات تخفيف العبء الجبائي :

1/-ميدان تطبيق إجراءات تخفيف العبء الجبائي:

تنطبق إجراءات **تخفيف العبء الجبائي** المتعلق بالديون الراجعة للبلديات على **المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن والمعلوم على الأراضي غير المبنية** وتخص **الأشخاص الطبيعيين** و**الذوات المعنوية** من المطالبين بالمعاليم المذكورة.

1/-1/-بالنسبة للإجراءات التي تخص الأشخاص الطبيعيين:

أ-شروط الانتفاع بالعفو الجبائي:

يمكن للأشخاص **الطبيعيين** الذين **تتخلد بذمتهم ديون لفائدة البلديات** بعنوان **المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن والمعلوم على الأراضي غير المبنية** الانخراط في العفو وذلك إما:

- **بدفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2024 وسنتي 2022 و2023 في أجل أقصاه 2024/12/31.**
- **أو عن طريق تسهيلات في الدفع** وذلك بدفع **كامل المعاليم المستوجبة** بعنوان **سنة 2024** وإبرام **روزنامة خلاص** في شأن الديون المتخلدة بعنوان **سنتي 2022 و2023 وتسديد المبالغ المتخلدة** على **أقساط ثلاثية لفترة أقصاها سنتان يدفع أول قسط منها في أجل أقصاه 2024/12/31** وذلك طبقا **لروزنامة الدفع** التي تم ضبطها بمقتضى **القرار** الصادر عن **السيدة وزير المالية** المؤرخ في **2024/01/19** والذي تم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 9 الصادر بنفس التاريخ.

وتوظف **خطية تأخير** على مبلغ القسط عن كل شهر أو جزء من الشهر تحتسب بداية من اخر أجل لتسديد القسط على المطالب بالأداء الذي **تخلف عن دفع أي قسط في أجله.**

ب-أثار الانخراط في العفو الجبائي:

يتم في صورة الانخراط في العفو ودفع **كل المبالغ المستوجبة** إما **دفعة** واحدة أو عن طريق روزنامة الدفع **التخلي كليا** لفائدة المنخرطين في العفو الجبائي من **الأشخاص الطبيعيين** عن:

- المبالغ المستوجبة بعنوان **المعلوم على العقارات المبنية** و**المساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن** و**المعلوم على الأراضي غير المبنية** لسنة **2021 وما قبلها أصلا وخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بها.**
- **خطايا التأخير** و**مصاريف التتبع** المتعلقة بسنتي **2022** و**2023.**

1/-2/- بالنسبة للإجراءات التي تخص الذوات المعنوية:

أ- شروط الانتفاع بالعفو الجبائي:

يمكن **للذوات المعنوية** الذين **تتخلد بذمتهم ديون لفائدة البلديات** بعنوان **المعلوم على العقارات المبنية** و**المساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن** و**المعلوم على الأراضي غير المبنية** الإنخراط في العفو وذلك إما:

- **بدفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2024 وسنوات 2023 وما قبلها في أجل أقصاه 2024/12/31.**
- **أو عن طريق تسهيلات في الدفع وذلك بدفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2024 وإبرام روزنامة خلاص في شأن الديون المتخلدة بعنوان سنة 2023 وما قبلها وتسديد**

المبالغ المتخلدة على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها ثلاث سنوات يدفع أول قسط منها في أجل أقصاه 2024/12/31 وذلك طبقا لروزنامة الدفع التي تم ضبطها بمقتضى القرار الصادر عن السيدة وزير المالية المؤرخ في 2024/01/19 والذي تم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 9 الصادر بنفس التاريخ.

ب/-آثار الانخراط في العفو الجبائي:

يتم في صورة الانخراط في العفو ودفع **كل المبالغ المستوجبة** إما دفعة واحدة أو عن طريق روزنامة دفع **التخلي كليا** لفائدة المنخرطين في العفو الجبائي من **الذوات المعنوية** عن **كامل خطايا التأخير** ومصاريف التتبع لسنة **2023** وما قبلها.

II/- **التدابير التنظيمية الواجب اعتمادها لإنجاح العفو الجبائي :**

بهدف **توفير ظروف النجاح لإجراءات العفو الجبائي** وتعبئة **موارد إضافية** لفائدة البلديات فإن **السادة المكلفين بإدارة شؤون البلديات مدعوون للعمل بالتدابير والتوصيات** التالية:

1. **تكثيف الخطة الاتصالية للتعريف بهذا الإجراء:**

لغاية مزيد توضيح مقتضيات **الفصل 59 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 2023/12/11 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024** حول **تخفيف العبء الجبائي على المطالبين بالأداء البلدي بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن والمعلوم على الأراضي غير المبنية** والتعريف على أوسع نطاق ممكن **بالامتيازات الجبائية** الممكن الانتفاع بها من قبل المدينين المنخرطين بهذا الإجراء الذي يتواصل العمل به إلى غاية **يوم 31 ديسمبر 2024**، فإن البلديات مدعوة الى **تكثيف الحملات التحسيسية** الموجهة

للمتساكنين **بكل الوسائل المتاحة** المكتوبة منها والمسموعة والمرئية، وخصوصا بالأماكن العمومية والساحات العامة وداخل الفضاءات التجارية وبالأسواق الأسبوعية واليومية والظرفية وذلك بهدف **استحثاث المطالبين بالأداء** على الانخراط في الإجراء، والتمادي في ذلك على **طول السنة** بما في ذلك خلال **موسم الاصطياف** وخاصة بمناسبة **عودة التونسيين المقيمين بالخارج**.

كما أن البلديات مدعوة بالتنسيق التام مع محاسبيها إلى :

ـ إتمام **تثقيل جداول التحصيل** لسنة 2024.

ـ **توزيع الإعلامات بقيمة المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2024 وما قبلها** (الإعلام الوحيد الصادر عن القباضة البلدية) على المطالبين بالأداء في أجل أقصاه موفى **شهر فيفري 2024** بواسطة **أعوانها** ووسائلها الخاصة بما يمكن من معاضدة مجهودات السادة القباض.

وتجدر الإشارة أنه يمكن للإدارة البلدية **توجيه إعلامات شخصية** للمطالبين بالأداء **وإدراج كل البيانات المتعلقة بالمعلوم المستوجب والمبالغ القابلة للطرح** في صورة تسديد المتخلدات في الآجال القانونية.

2. استكمال اجراءات تركيز منظومة التصرف في موارد الميزانية:

اعتبارا لما توفره **منظومة التصرف في موارد الميزانية** (GRB) من **معطيات جبائية** من شأنها **تيسير إسداء الخدمات** للمطالبين بالأداء على مستوى البلدية والقباضة بالسرعة والجدوى المرجوتين، فانه يتعين الحرص على **استكمال تركيز المنظومة** المذكورة لدى كل من المصالح البلدية وقباضاتها **بالتعاون مع المصالح الفنية للمركز الوطني للإعلامية وتحيين قاعدة البيانات الجبائية** وخاصة من خلال:

ـ اقتناء **التجهيزات الإعلامية** اللازمة **لتركيز المنظومة بالإدارة البلدية وقباضتها والربط بالشبكة**.

- استكمال إجراءات **ترحيل المعطيات الجبائية** إلى منظومة التصرف في موارد الميزانية و**تحيين قاعدة البيانات**.

وبهدف تخفيف الضغط على **المركز الوطني للإعلامية**، فإنه يمكن **ربط الصلة بالمصالح المركزية لوزارة الداخلية الإدارة العامة للموارد وحوكمة المالية المحلية** (الشؤون المحلية) وطرح الإشكاليات أو الاستفسارات المتصلة بتركيز المنظومة وتحيينها واستعمالها ومعالجة الأعطاب الفنية التي قد تطرأ عليها.

علما وأنه يتعين على البلديات التي لا توجد بمرجع نظرها الترابي قباضات مالية أو بلدية تركيز منظومة **وكالة المقابيض** وذلك لغاية تقريب الخدمة من المواطنين والتقليص من مصاريف التنقل وتحفيز المطالبين بالأداء على الانخراط في العفو الجبائي.

3. <u>تدعيم المصلحة المكلفة بالجباية والقباضة البلدية بالموارد البشرية اللازمة:</u>

حرصا على مزيد **تحسين مستوى الخدمات الجبائية** وتحقيق الأهداف المرجوة من سن إجراءات تخفيف العبء الجبائي بالنسبة **للمعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن والمعلوم على الأراضي غير المبنية**، فإن الأمر يقتضي **تدعيم المصالح البلدية المكلفة بالجباية بالعدد الكافي من الأعوان** بما يمكنها من تأمين المهام الموكولة إليها على الوجه الأكمل، علاوة على **معاضدة مجهودات القباضات البلدية** خلال السنة الحالية وتمكينها من مجابهة الطلبات الإضافية على مستوى الخدمات الجبائية في أحسن الظروف.

4.<u>تنظيم أساليب العمل:</u>

استعدادا لاستفسار المدينين المطالبين بالأداء بالبلديات والقباضات المالية عن وضعياتهم الجبائية وطلب التوضيحات اللازمة بخصوص مزايا الإنخراط في إجراءات العفو الجبائي، فإنه **يتعين التنسيق مع السادة القباض** قصد اتخاذ التدابير التالية:

- المبادرة **بتحيين الجذاذات وجداول التحصيل**.
- إعداد **بطاقة خاصة بكل عقار** تفصل ضمنها **المبالغ المتبقية للاستخلاص والمبالغ المشمولة بإجراءات التخلي الكلي وتسهيلات الدفع الممكن منحها للمدين** بما يمكن من **توفير المعلومة الدقيقة** للمطالبين بالأداء **بالسرعة والنجاعة الكافية** وبما يسهل للأعوان المكلفين بالقباضات **إعداد روزنامة الخلاص**.

❖ متابعة سير **الإستخلاصات** التي ستنجز في إطار إجراءات العفو الجبائي.
❖ **حفظ** البطاقات و**ترتيبها** بطريقة **منظمة تسهل الرجوع إليها** لإنجاز مختلف الأعمال.

❖ **مسك كراس لمتابعة** عمليات الانخراط في إجراءات العفو الجبائي بعنوان **المعلوم على العقارات المبنية** و**المساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن** و**المعلوم على الأراضي غير المبنية**.

5. **البت في مطالب الاعتراضات المقدمة من قبل المطالبين بالأداء الراغبين في الانخراط في العفو الجبائي في إبانها:**

لغاية معالجة **مطالب الاعتراض** الصادرة عن المطالبين بالأداء البلدي **والبت فيها في أحسن الآجال** بما ييسر انخراط المواطنين في العفو الجبائي، **يتجه العمل على** اتخاذ التدابير التالية:

- تكثيف **دورية** انعقاد **لجنة المراجعة** المنصوص عليها **بالفصل 24** من مجلة الجباية المحلية **لدراسة مطالب الاعتراض** المقدمة من قبل المطالبين بالأداء البلدي **وإجراء المعاينات الميدانية اللازمة** و**الإجابة عنها في أقرب الآجال الممكنة**.

علما وأنه عملا بمخرجات **جلســـة العمل** المنعقدة بتاريخ **2023/05/16** بين **وزارتي الداخلية** و**المالية** والمتعلقة **بضــبط تركيبة اللجان في إطار تنفيذ مقتضــيات المرســوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية ، تتركب لجنة المراجعة من :**

- ☐ **المكلف بالكتابة العامة للبلدية** : رئيس.
- ☐ **قابض المالية أو من ينوبه**: عضو.
- ☐ **الإطار المكلف بمصلحة الجباية**: عضو ومقرر اللجنة.

❑ الإطار المكلف بالمصلحة الفنية: عضو.

ويمكن للمكلف بالكتابة العامة بمبادرة منه أو باقتراح من الوالي أو أعضاء اللجنة دعوة من يراه مناسبا لحضور أعمال اللجنة.

تعمل اللجنة وفقا للصيغ والإجراءات الواردة بالفصل 23 من القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/02/03 المتعلق بمجلة الجباية المحلية وتختتم أعمالها بمحضر جلسة عمل إداري يقوم مقام مداولة المجلس البلدي ولا يدخل محضر جلسة العمل الإداري حيز النفاذ إلا بعد موافقة الوالي عليه وذلك عملا بمقتضيات مكتوبنا عدد 17/1099 المؤرخ في 2023/03/14 المتعلق بمتابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية.

يتم طرح الأداء البلدي بمقتضى قرار صادر عن **أمين المال الجهوي** بناء على **محضر جلسة العمل الإداري المصادق عليه من قبل الوالي** ووفقا **للإجراءات** المبينة بمذكرة **وزارة المالية عدد 11 المؤرخة في 2006/01/16** المتعلقة بالتصرف المحاسبي للجماعات المحلية وذلك على النحو التالي:

- يوجه ملف الطرح من قبل المكلف بتسيير شؤون البلدية إلى أمين المال الجهوي مرجع النظر لدرسه وإتخاذ القرار المناسب في شأنه.
- يتضمن الملف المعروض على أمانة المال الجهوية :

❖ نظير من **محضر جلسة العمل الإداري المصادق عليه من قبل الوالي** يتضمن وجوبا التنصيص **حالة بحالة** على **هوية المدينين** المقترح تمتيعهم بإجراء الطرح و**مبلغ الدين** المزمع طرحه و**موضوعه** و**السنة** العائد إليها الدين.

❖ **طلب طرح** ممضى من قبل **محاسب البلدية** المعنية مستوفى جوانب الإعداد.

❖ **وثيقة تقديم الملف** ممضاة من قبل **محاسب البلدية** المعنية تتضمن خاصة **بيان الموارد** المقترح طرحها ومبلغها وتاريخ **تثقيلها** و**الأسباب** الداعية لطرحها وإجراءات **الإستخلاص المجراة في شأنها** ونتائجها.

وتتولى المصلحة البلدية المكلفة بالجباية **تحيين قاعدة البيانات الخاصة بالمعلوم على العقارات المبنية** و**المساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن أو الأراضي غير المبنية** على مستوى **منظومة التصرف في موارد الميزانية** بعد استكمال إجراءات الطرح **بما يمكن من تحيين جدول التحصيل السنوي للمعلوم.**

6. مسائل مختلفة متعلقة بالعفو الجبائي :

- إذا كان على ملك المدين **أكثر من عقار** راجع بالنظر إلى **نفس البلدية** ، فإنه يمكن للمدين في هذه الحالة إما **الإنخراط بعنوان كافة العقارات التي هي على ملكه** أو **الإنخراط جزئيا** أي بعنوان **عقارات دون أخرى.**
- **تعلق إجراءات التتبع** بالنسبة لكل مدين **يلتزم بتسديد الأقساط المستوجبة في آجالها.**
- **تستأنف إجراءات التتبع لاستخلاص الأقساط التي حل أجلها ولم يتم تسديدها.**
- **توظف على كل قسط لم يقع تسديده في الآجال خطايا التأخير عن كل شهر أو جزء من الشهر تحتسب بداية من انتهاء أجل التسديد.**
- **تمنح شهادة إبراء بعنوان كل عقار لكل من يطلبها شريطة قيامه بدفع كامل المبالغ المستوجبة في إطار إجراءات العفو الجبائي.**

علما وأن السعي لإنجاح إجراءات العفو **لا يجب أن يؤدي إلى إهمال جوانب التصرف الأخرى** أو **يحول دون الاهتمام ببقية الاستخلاصات** وهو ما يقتضي من الجميع **تكثيف المجهودات لتعبئة**

الموارد المحلية، خاصة منها المتعلقة بسائر الديون المثقلة التي لم يشملها العفو على غرار الأكرية واللزمات والإشهار وغيرها بما يساعد على تنمية الموارد.

ونظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية قصوى، فان السادة الولاة والسادة المكلفين بتسيير شؤون البلديات مدعوون للسهر على حسن تطبيق مقتضيات هذا المنشور.

والســـلام